

مديرية الري العامة لحوض اليرموك

الوزارة

قرار رقم ٥٥١

بموجب القرار رقم ٥٥١ تاريخ ٢٣-٣-٢٠٠٣

مادة ١ - يحدد الحرم العقاري لنوع ساه في محافظه
السويداء حسب المخطط المرفق رقم ١ بمقياس ١/٢٠٠٠
تاريخ ٢٧-٢-٢٠٠٣ والمحفوظه نسخه منه لدى :

وزارة الري - الديوان

مديرية الموارد المائية

مديرية مكافحة تلوث المياه العامة

مديرية الري العامة لحوض اليرموك

مديرية الخدمات الفنية بالسويداء

المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بالسويداء

فرع الري بالسويداء

مادة ٢ - تمنع كافة النشاطات الزراعية والصناعية
والمهنية والعمرانية داخل الحرم العقاري المشار اليه في المادة
١ اعلاه ويكتفي بعمليات التشجير الحراجي داخله وتشجير
بالتعاون مع مديرية الزراعة

مادة ٣ - يسمح بوجود مقر الفرقة الحزبية داخل الحرم
العقاري شريطة تمديد شبكه صرف صحي لكتيمه مصبها

خارج الحرم العقاري وضمن خزان كتيمة الى حين ربطها
مع شبكه الصرف الصحي للبلدة عند تنفيذها

مادة ٤ - يحدد الحرم الكيفي المباشر (حرم منع
التلوث الاول) لنوع ساه كما هو مبين على المخطط رقم ١
المذكور في المادة الاولى

مادة ٥ - تحدد النشاطات العمرانية والصناعية والمهنية
والزراعية وغيرها ضمن الحرم المشار اليه في المادة ٤ اعلاه
ويحظر ضمنه مايلي :

١ - انشاء اية ابنية سكنية جديدة غير موضحة على
المخطط رقم ١ المذكور اعلاه

٢ - الاستعمال العشوائي لمواد مكافحه الحشرات
الزراعية والاسمدة الكيماوية الا باشراف مديرية الزراعة
والاصلاح الزراعي في محافظه السويداء

٣ - اقامه المنشآت المهنية والصناعية ذات المخلفات
الخطرة

٤ - ري المزروعات بمياه المجاري

٥ - تجميع القمامه والنفايات والمواد القابلة للانحلال
واقامه الزرائب ومحطات معالجة مياه المجاري والحفر الفنية

٦ - اقامه خزانات للزيوت والمحروقات تتجاوز سعتها
٣١
٧ - انشاء المقالع والاستثمارات المنجمية واقامه
لمخيمات والملاعب الرياضية ومراكز التدريب وانشاء الطرق
ن الدرجتين الاولى والثانية

٨ - ازاله كافة الابنيه التي قيد الانشاء بما فيها الصاله
الاجتماعيه المجاورة للنبع
مادة ٦ - تنفيذ شبكه صرف صحي كتيه لبلده ساليه
وان يكون المصب خارج حدود الحرم الكيفي المباشر من
قبل محافظه السويداء